State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٥/١١/٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (١١١) لسـنة ٢٠١٥ بإصـدار قـانون الأحـداث، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمـة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

خالـد حسيـن الشطي

صفاء عبدالرحمن الهاشم

د. خليـل عبدالله أبل

حمـدان سالـم العازمـي

سعـود محمـد الشويعر

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء.

١٥/١١/٢٠١٧

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.kna.kw

اقتـراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١ البندين ١ و ٢ ، ١٥) من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (١ – بند ١) :

الحدث : كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره.

مادة (١ – بند ٢) :

الحدث المنحرف : كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

www.kna.kw

مادة (١٥) :

لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث، وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز الثمانية عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة.

ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالجبس أو لم تقترن.

ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المواد (٨١) و (٨٢) و (٨٣) من قانون الجزاء في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من الحدث.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعـديـل بعـض أحكـــام القانـون
رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث

وفق المادة (١) من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث، عُرّف الحدث بأنه كل شخص لم يجاوز السادسة عشرة من عمره (البند ١) كما عرف الحدث المنحرف أنه كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز السادسة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون (البند ٢).

هذا يعني أن المسؤولية الجنائية للحدث تترتب إذا جاوز السادسة عشرة من عمره، وهذا أمر يخالف كل المعايير الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل والتي تعرف الطفل بأنه كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

تأسيساً على ما تقدم، ولمعالجة هذا القصور التشريعي والذي سوف تترتب عليه أضرار بالغة بالأطفال الجانحين، رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل البندين (١ ، ٢) من المادة الأولى من القانون المشار إليه، بحيث يعرف الحدث بأنه كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره، والحدث المنحرف بأنه كل من أكمل السابعة من عمره، ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

وتماشياً مع التعديل المشار إليه، لابد أيضاً من تعديل المادة (١٥) من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث، في شأن الجرائم التي عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، كما أنه من غير المقبول أن يحكم على الحدث بالغرامة المالية وهو في سن لا يسمح له فيها بالعمل ولا يوجد لديه مصدر رزق.